وهذات القطاع الخاص ولا يجوز أن يتسلم عمله ما لم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أداءه الخدمة التى كلف بأدائها ، أو أنه لم يكلف .

مادة ٤ ـــ تشكل فى كل محافظة لجنة برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات فيها وممثلين عن المجلس الشعبى ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى وأمانة الشباب والاتحاد الإقليمى للجمعيات بالمحافظات وتختص بما يأتى :

(١) اقتراح خطة العمل للاستعانة بالمكلفين وتوزيعهم على الجهات المختلفة .

(٢) الإشراف على الأعمال التى تسند إلى المكلفين ومتابعة نشاطهم .

(٣) اعتماد نتائج العمل التى يقوم بها المكلفون .

مادة ٥ ـــ تصدر وزارة الشئون الاجتماعية ، بالاتفاق مع وزارة الدولة للشباب ، القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التى تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحدد اختصاصاتها . وتضع قواعد تدريب وتوزيع المكلفين على المشروعات المختلفة .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المادة (٦٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الثانية نصها الآتى :

" كما تعفى من الضريبة تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات الطيران المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات " .

مادة ٢ ـــ يتجاوز عن تحصيل الضرائب التى لم يتم تحصيلها على التذاكر المنصوص عليها فى الفقرة الأولى والمستحقة حتى تاريخ العمل بها القانون .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض
ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح
الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنصوص المواد ٣٢ و٧٧ مكررا و١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، النصوص الآتية :

" مادة ٣٢ ـــ تسرى الضريبة على أرباح :

(١) الأشخاص والشركات ، الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعدة للبناء سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه وذلك إذا صدر التصرف من المول لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات ، سواء فى ذات العقار أو فى أكثر من عقار واحد .

ويستثنى من ذلك تصرف الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، والتصرف بين الأصول والفروع .

(٢) السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة ، وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع العقارات أو أى نوع من السلع أو القيم المنقولة .

(٣) الأشخاص والشركات الذين يحررون تقسيم أراضى البناء ويبيعونها .

(٤) الأشخاص والشركات الذين يؤجرون أكثر من وحدة مكتبية مفروشة أو يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا بعناصره المادية أو المعنوية سواء شمل الإيجار كل أو بعض هذه العناصر ."

"مادة ٧٧ مكررا — على الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها التابعة والنقابات والمستشفيات والجمعيات والمكاتب المهنية والمؤسسات الصحفية وكذلك شركات القطاع الخاص والمنشآت الأخرى التى يزيد رأسمالها على خمسة آلاف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، أن تخصم من كل مبلغ تدفعه إلى أرباب المهن غير التجارية التى تعين بقرار منه ، مبالغ تحت حساب الضريبة بالنسب الآتية :

١٠ ٪ إذا كان المبلغ المدفوع يجاوز ثلاثة جنيهات ولا يزيد على خمسين جنيها .

١٥ ٪ إذا كان المبلغ المدفوع يجاوز خمسين جنيها ولا يزيد على مائة جنيه .

٢٠ ٪ إذا كان المبلغ المدفوع يجاوز مائة جنيه .

وعلى الدافع أن يورد قيمة ماخصمه إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر ، مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق ، طبقا للنظام الذى تضعه المصلحة .

وعلى المصلحة أن ترد إلى العمول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها لحسابه ، زيادة على الضريبة المستحقة عليه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالتنبيه بصدور الورد" .

"مادة ١٠٣ — لمصلحة الضرائب تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة أو غيرها من المنشآت التى يحددها وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه .

ويتولى مندوب المصلحة مراقبة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام التشريعات الضريبية والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات لمصلحة الضرائب .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى المصلحة الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع من مخالفات للتشريعات الضريبية " .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، أربع مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكررا و ٦٠ مكررا و ٦٠ مكررا (١) و ٨٥ مكررا (٤) ، نصوصها الآتى :

"مادة ٣٤ مكررا — إذا ربطت الضريبة على شخص أو شركة ، وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر أو شركة أخرى بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو التهرب من أية التزامات مقررة فى أحكام هذا القانون ، كان العميل — الظاهر والحقيقى — مسئولين على وجه التضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح .

ويعتبر عميلا ظاهرا يعمل لحساب العميل الحقيقى ، المتنازل إليه عن المنشأة أو المنقول إليه ترخيصها ، إذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل الترخيص بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف" .

"مادة ٦٠ مكررا — على الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها التابعة والمؤسسات الصحفية ، وكذلك شركات القطاع الخاص والمستشفيات والفنادق والمنشآت الأخرى التى يزيد رأسمالها على خمسة آلاف جنيه ، أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات التوريد أو المقاولات أو الخدمات ، إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية التى تستحق على الشخص المدفوع إليه .

وعلى الجهات التى تتولى توزيع حصص من سلع ومنتجات القطاع العام على أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إضافة نسبة على المبالغ التى تتقاضاها من أى من هؤلاء الأشخاص وتحصيل هذه النسبة مع هذه المبالغ ، وذلك تحت حساب ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية التى تستحق على هذا الشخص .

ويحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بموافقة مجلس الوزراء ، النسبة التى يجرى خصمها أو إضافتها بما يتفق وطبيعة كل نشاط وبما لايجاوز ٢٠ ٪ من المبالغ المدفوعة أو المحصلة أو المنشآت الأخرى التى يجرى الخصم منها أو الإضافة إليها والجهات التى تقوم بالخصم أو الإضافة طبقا للفقرات السابقة .

وعلى الجهات المذكورة فى هذه الفقرات توريد قيمة ماحصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو واكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل من الممولين المشار إليهم أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة الشهور السابقة ، وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها زيادة على الضريبة المستحقة عليه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالتنبيه بصدور الورد" .

" مادة ٦٠ مكررا (١) — على أقسام المرور عدم تجديد أو نقل أية رخصة لسيارات الأجرة أو النقل المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون والمملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع إلا بعد سداد المبلغ الموضح بهذا الجدول كاملا أو مقسطا طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المقررة على السيارة فى قانون المرور ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على الأرباح الناتجة من التشغيل أو أرباح المنشأة .

وعلى أقسام المرور توريد قيمة ماحصلته إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد ووفق الإجراءات التى يحددها وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ويسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ مكررا على هذه المبالغ "

" مادة ٨٥ مكررا (٤) — يلزم كل من يخالف أحكام المادتين ٦٠ مكررا و ٧٧ مكررا " سواء من أفراد القطاع الخاص أو من المختصين بأى من الجهات المبينة بهاتين المادتين ، بتعويض يعادل قيمة مالم يخصم أو يضاف أو يورد إلى مصلحة الضرائب تحت حساب الضرائب المستحقة على الممول .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لاتزيد على مائة جنيه " .

مادة ٣ — تضاف إلى كل من نص المادة ٤١ ونص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتى :

المادة ٤١ فقرة أخيرة :

" وفى تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر فى حكم الممول الفرد ، الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال ، دون أن يخل ذلك بحق الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح ، وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة . ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة " .

"مادة ٨٥ فقرة أخيرة — يلزم من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى المهلة المحددة لذلك بأداء مبلغ إضافى للضريبة قدره ثلاثون جنيها لمصلحة الضرائب .

ويضاعف المبلغ المذكور فى حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم أداء الضريبة فى السنة التالية مباشرة ويخطر الممول بالزامه بأداء هذا المبلغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز للممول التظلم من الزامه بأداء هذا المبلغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بأدائه ، وذلك لمدير عام مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز لمدير عام المصلحة الإعفاء من أداء هذا المبلغ أو تخفيضه إذا بنى التظلم على أسباب معقولة وقام الممول بتقديم الإقرار أو بأداء الضريبة قبل تقديم تظلمه .

ويحصل المبلغ المذكور طبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة ذاتها .

مادة ٤ — يحذف رقما ٤٨ ، ٧٥ من بين أرقام المواد المنصوص عليها فى المادة ٨٥ (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

كما تحذف من نص المادة ٩٣ مكرر (٣) عبارة " ومن الفائدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ مكرر (١) "

مادة ٥ — تلغى المادتان ٩٣ مكررا (١) و ٩٣ مكرر (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

جـدول

بتحديد المبالغ الواجب سدادها عن سنة عند تجديد أو نقل وخص سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة

أولا ـــ سيارات الأجرة وتحت الطلب " ريبس " :

(أ) القاهرة والإسكندرية :

	بترين جنيه	سولار جنيه
سيارة موديل مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة	١٥	٢٠
سيارة موديل مضى عليه أكثر من عشر سنوات ولا يجاوز خمس عشرة سنة	٢٠	٢٥
سيارة موديل لم يمض عليه أكثر من عشر سنوات	٢٥	٣٥

(ب) باقى المحافظات :

سيارة موديل مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة	٨	١٢
سيارة موديل مضى عليه أكثر من عشر سنوات ولا يجاوز خمس عشرة سنة	١٢	٢٠
سيارة موديل لم يمض عليه أكثر من عشر سنوات	١٥	٢٥

ثانيا ـــ سيارات ومقطورات نقل البضائع بالأجر :

(أ) خمسون جنيها فى السنة عن السيارة ذات موديل مضى عليه أكثر من خمس سنوات حمولة ٥ أطنان .

(ب) خمسة وستون جنيها فى السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض عليه ثلاث سنوات ولا يجاوز خمس سنوات حمولة ٥ أطنان .

(ج) ثمانون جنيها فى السنة عن السيارة ذات موديل لم يمض عليه أكثر من ثلاث سنوات حمولة ٥ أطنان .

(د) يزاد ١٠ جنيهات عن كل طن زيادة ، وينقص ٥ جنيهات عن كل طن ينقص فى الحالات السابقة .

(هـ) تستحق على المقطورة مبلغ مقداره نصف المبلغ المقرر للسيارة بذات القواعد المذكورة .

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣

بالتجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها مما استحق على عمولى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر وذلك حتى آخر ديسمبر عام ١٩٦٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يتجاوز عما لم يحصل من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى استحقت حتى آخر ديسمبر عام ١٩٦٧ على عمولى محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣

بتكريم قدامى النقابيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يصدر وزير القوى العاملة قرارا بتشكيل لجنة لتكريم قدامى النقابيين : ويقصد بقدامى النقابيين فى تطبيق أحكام هـذا القانون الذين أسهموا بدور بارز فى الحياة النقابية وقدموا مساهمات جدية فى خدمتها